صلاة الفجر تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان الوتر واجبا كان الترتيب شرطا
وعندهما لما كان سنة فلا ترتيب بين الفرائض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا فسد فرض الفجر هل
تفسد سنة الفجر قال في المصنف لا تفسد **واعلم** ان الترتيب في نفس الصلاة لا يراعى عندنا
وعند زفر يراعى لما اذا ادرك مع الامام اول صلاته ثم نام خلفه او سبقه الحدث فذهب يتوضأ
فسبق الامام ثم افاقه النائم وجاء المتوضئ فعليهما ان يقضيا اولا ما سبقا به ثم يتابعان الامام
اذا ادركاه فلو تابعا الامام اولا قبل القضاء ثم قضيا بعد تسليم الامام جاز عندنا خلافا لزفر
وكذا في صلاة الجمعة اذا زحم الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام وبقي قائما
وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى بعد تسليم الامام
جاز عندنا وعند زفر لا يجوز قال الفتاوى **المسبوق** اذا بدا بقضاء ما فاته فانه تفسد صلاته
وهو الاصح لان ذلك منسوخ لانه كان في ابتداء الاسلام يقضي المسبوق ما فاته اولا ثم يتابع
الامام وكان ذات يوم سبق معاذ فتابع الامام اولا ثم قضى ما فاته بعد ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان معاذا سن لكم سنة حسنة فاتبعوها والخبر في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل
معاذ **المسبوق اذا اقام الى قضائه** قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت
ضيق لم يكره قال الامام خوهر زاده ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره ايضا **المسبوق**
بركعة او بركعتين اذا قام قبل تشهد الامام الى القضاء ان وجد منه بعد تشهد الامام من القيام
والقراءة مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فوجد منه بعد قعود الامام قدر التشهد ما يجزي من القيام في الركعة وقراءة في الثانية
والثالثة جازت صلاته ولو قام المسبوق الى قضائه فقيد الركعة بسجدة ثم عاد
الامام الى سجدتي السهو لا يتابعه فان تابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد ما تحكم
انفراده وان لم يقيد الركعة بسجدة تابعه فان لم يتابعه لا تفسد صلاته لانه ترك المتابعة
فيما ليس بفرض وكذا المقيم خلف المسافر اذا قام للاتمام فسجد الامام للسهو يتابعه المقيم لم
تعد الركعة بسجدة ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه

لا تفسد

لا تفسد صلاته في الاصح وان قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فان تابعه فسدت صلاته كذا في الفتاوى
المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما تفسد صلاته وان كان مسبوقا بثلاث ينبغي في القراءة
في الثالثة ولو سلم المسبوق مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم
بعده لزمه الامام اذا قام الى الخامسة في الظهر فتابعه المسبوق ان قعد الامام في الرابعة تفسد صلاة
المسبوق لانه قد تم فرضه بالقيام صار متنفلا واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وان لم يقعد
لا تفسد حتى يقتدي بخامسة **المسبوق** اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع
الامام فهو سلام عمد فتفسد صلاته **المسبوق اذا قام** الى القضاء فالذي يقضيه هو اول صلاته
حكما عند هما وقال محمد آخرها الا في حق القراءة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد
يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر
فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع **وفي الوجيز** ما ادركه المسبوق مع الامام فهو آخر
صلاة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول صلاته عندهما وقال محمد ما صلى مع الامام
هو اول صلاته وما يقضيه فهو آخرها **بيانه** اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام
يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد
يتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد
يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم
ويحكى ان يحيى البكاء كان من اصحاب محمد بن الحسن سأل محمدا عن المسبوق انه يقضي اول صلاته او آخرها
فقال محمد في حق القراءة والقنوت آخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه
صلاة معكوسة فقال محمد لا افلحت وكان كما قال افلح جميع اصحابه ولم يفلح يحيى وفي شرح
ابن ابي عوف اذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات فقضاهن في اخر صلاته قبل التسليم جاز
وقال الشافعي يصح ما ركعتين ويقضي ركعتين **رجل مات وعليه صلوات فاصلى ولي فانه**
ان يطعم عند كل صلاة اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا اهل
يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل سلمة يقوم وقال الثلجي لا يقوم ويعطى لكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)